[152] النبيذ فسكن عنه، فدخل على أبي عبد ا (ع) الى أن قال: فأخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له: يابن أبى يعفور، لا تشربه فانه حرام، انما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب، فلما رجع الى الكوفة هاج به وجع اشد ما كان، فاقبل اهله عليه فقال: لا وا لا اذوقن منه قطرة فيئسوا منه واشتد به الوجع اياما، ثم أذهب ا عنه فما عاد إليه حتى مات. (2767) 12 - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال: والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله. (2768) 13 - وفي العلل، عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد ا (ع) قال: المضطر لا يشرب الخمر، فانها لا تزيده إلا شرا، ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة. (2769) 14 - قا ل: وروى: لا تزيده الا عطشا.

_____ 12 - عيون اخبار الرضا (ع)، 2 / 126، الباب 35، ما كتبه الرضا (ع) في محض الاسلام، الحديث 1. الوسائل، 25 / 347، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 20، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث 12 (32092). البحار، 62 / 91، الباب 52، باب التداوى بالحرام، الحديث 24. الحديث طويل وصدره هكذا: سئل المأمون على بن موسى الرضا (ع) ان يكتب له محض الاسلام، على سبيل الايجاز والاختصار فكتب (ع) له: ان محض الاسلام... المضطر لا يشرب الخمر، لانها تقتله، الحديث. في الحجرية: المضطر لا يشرب الخمر لانها تقبله. 13 و 14 - علل الشرائع، 2 / 478، الباب 227، الحديث 1. الوسائل، 25 / 347، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 20، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث 13 (32093). تفسير البرهان، 1 / 174. _____